

القرار ٢٦٢١ (الدورة ٢٥)

برنامج العمل من اجل التنفيذ التام  
لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وتدقرت عقد دورة تذكارية خاصة بمناسبة الذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة ،

وان ترى ان الاعلان ، بما يقاظه الرأي العام العالمي وبتشجيعه على اتخاذ التدابير العملية  
للاسراع بتصفية الاستعمار بجميع اشكاله ومظاهره ، قد قام وسيظل يقوم بدور هام في مساعدة  
الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية في كفاحها من اجل الحرية والاستقلال ،

وان تدرك ان النظام الاستعماري لا يزال قائما في كثير من مناطق العالم ، برغم نيل كثير  
من البلدان والشعوب المستعمرة الحرية والاستقلال في السنوات العشر الاخيرة ،

وان تؤكد من جديد ان لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وفي الاستقلال وان اخضاع  
الشعوب للسيطرة الاجنبية يشكل عقبة خطيرة في سبيل صيانة السلم والامن الدوليين وتنمية العلاقات  
السلمية بين الامم ،

١- تعلم ان استمرار الاستعمار بجميع اشكاله ومظاهره بعد الان هو جريمة تشكل  
خرقا لميثاق الامم المتحدة ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون  
الدولي ؛

٢- وتؤكد من جديد حق الشعوب المستعمرة الاصيل في الكفاح بكل الطرق الضرورية  
التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعتها الى الحرية والاستقلال ؛

٣- وتتمد برنامج العمل التالي للمساعدة في التنفيذ التام . لاعلان منح الاستقلال  
للبلدان والشعوب المستعمرة :

( ١ ) تعمل الدول الاعضاء كل ما في وسعها للتشجيع ، في الامم المتحدة وفي المؤسسات  
والمنظمات الدولية الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، على اتخاذ تدابير فعالة  
لتنفيذ الاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تنفيذا تاما في جميع الاقاليم  
المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المستعمرة الاخرى ، كغيرها  
وصغيرها ، بما في ذلك مجلس الامن تدابير فعالة ضد الحكومات والنظم الحاكمة التي  
تزاوّل اى شكل من اشكال القمع للشعوب المستعمرة ، مما يعيق صيانة السلم والامن الدوليين  
اعاقة خطيرة .

( ٢ ) تقدم الدول الاعضاء كل المساعدة المعنوية والمادية اللازمة الى شعوب الاقاليم المستعمرة في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال .

( ٣ ) ( أ ) تضاعف الدول الاعضاء جهودها للتشجيع على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية .

( ب ) في هذا الصدد ، تلقت الجمعية العامة انتباه مجلس الامن الى ضرورة الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص لمشاكل الجنوب الافريقي وذلك باتخاذ التدابير التي تدفل التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ وتنفيذ قراراته هو ، والقيام خاصة بما يلي :

' ١ ' توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية باسباغ صفة الالزام على جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة ؛

' ٢ ' النظر بعناية في مسألة فرض الجزاءات على افريقيا الجنوبية والبرتغال بسبب رفضهما تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الامن في هذا الموضوع ؛

' ٣ ' النظر العاجل ، بقصد المساعدة على الاسراع بالقضاء على الاستعمار ، في مسألة فرض الحظر التام غير المشروط ، تحت الرقابة الدولية ، على ارسال الاسلحة بجميع انواعها الى حكومة افريقيا الجنوبية والى النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛

' ٤ ' النظر العاجل في امر اتخاذ التدابير اللازمة لمنع امداد البرتغال بالاسلحة ايا كان نوعها ، اذ ان تلك الاسلحة تمكن البلد المذكور من انكار حق تقرير المصير والاستقلال على شعوب الاقاليم الواقعة تحت سيطرته ؛

( ج ) كذلك ، تضاعف الدول الاعضاء جهودها من اجل مناهضة التعاون بين النظامين الحاكمين في افريقيا الجنوبية والبرتغال وبين النظام العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية للابقاء على الاستعمار في الجنوب الافريقي ، ومن اجل انهاء المعونة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المعونة التي تتلقاها النظام المذكورة اعلاه والتي تمكنها من المضي في سياسة السيطرة الاستعمارية التي تتبناها .

( ٤ ) تشن الدول الاعضاء حملة متصلة قوية ضد نشاطات وممارسات المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة في الاقاليم المستعمرة لمنفعة الدول الاستعمارية وعلفائها ولحسابها ، اذ ان تلك النشاطات والممارسات تشكل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق

الاهداف الواردة في القرار ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) . وتنظر الدول الاعضاء في امر اتخاذ الخطوات اللازمة التي تكفل ان يكف مواطنوها والشركات الداخلة في ولايتها عن امثال تلك النشاطات والممارسات؛ كما ينبغي ان ترمي تلك الخطوات الى منع التدفق المنتظم للمهاجرين الاجانب الى الاقاليم المستعمرة ، ذلك التدفق الذي يخلل بكيان الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ووحدةها الاجتماعية والسياسية والثقافية .

( ٥ ) تشن الدول الاعضاء حملة متصلة قوية ضد جميع النشاطات والترتيبات العسكرية للدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، اذ ان امثال تلك النشاطات والترتيبات تشكل تحول دون تنفيذ القرار ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) تنفيذاً تاماً ؛

( ٦ ) ( أ ) يحامل جميع المناضلين الاحرار الذين هم قيد الاعتقال وفقاً للاحكام المختصة من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ( ١ ) .

( ب ) تضاعف الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية ذات الصلة بالامم المتحدة من نشاطاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) .

( ج ) تدعو الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ممثلي حركات التحرير ، كلما كان ذلك ضرورياً ، الى الاشتراك بالصفة المناسبة فيما يتعلق ببلدانهم من اعمال تلك الهيئات .

( د ) تضاعف الجهود الرامية الى زيادة الفرز التعليمية المتاحة لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وتقدم جميع الدول مزيداً من المساعدة في هذا الميدان ، منفردة بواسطة برامج تنفذ في البلدان المعنية ، ومجمعة بالتبرع لهذا الغرض بواسطة تبرعات تدفع عن طريق الامم المتحدة .

( ٧ ) تتخذ جميع الدول تدابير ترمي الى زيادة وعي الرأي العام لضرورة المساعدة الايجابية على القضاء التام على الاستعمار ، وبخاصة الى ايجاد الظروف الملائمة لقيام المنظمات غير الحكومية القومية والدولية بنشاطات مؤيدة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية .

( ٨ ) تضاعف الامم المتحدة والدول جميعاً جهودها الاعلامية بشأن انتهاء الاستعمار ، وذلك بجميع وسائل الاعلام ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزة . وتعلق اهمية خاصة على البرامج المتعلقة بنشاطات الامم المتحدة لانهاء الاستعمار ، والحالة في الاقاليم المستعمرة ، والكفاح الذي تشنه الشعوب المستعمرة وحركات التحرير القومي .

( ٩ ) تواصل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الدائر في ضمان التزام جميع الدول التزاما تاما للاعلان ولغيابه من القرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة انتهاء الاستعمار . ويجب ان لا تكون مسألة مساعدة الاقليم او عزلته الجغرافية او موارده المحدودة سببا لتأخير تنفيذ الاعلان باية صورة من الصور . وفي كل حالة لا يكون فيها القرار ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) قد نفذ تنفيذا تاما بالنسبة الى اقليم معين ، تظل الجمعية العامة مسئولة عن ذلك الاقليم الى ان تتساح للشعب المعني فرصة ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال بحرية وفقا للاعلان . وتكلف اللجنة الخاصة بموجب هذا القرار بالقيام بما يلي :

( أ ) الاستمرار في مساعدة الجمعية العامة في ايجاد افضل الطرق والوسائل لتصفية الاستعمار نهائيا ؛

( ب ) الاستمرار في توجيه اهتمام خاص الى الآراء التي يعرب عنها ممثلو شعوب الاقاليم المستعمرة مشافهة او في رسائل خطية ؛

( ج ) الاستمرار في ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم المستعمرة ، وعقد اجتماعات في الاماكن التي تتيح لها على خير وجه الحصول على معلومات مباشرة عن الحالة في الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الاستمرار في عقد اجتماعات خارج المقر حسب الاقتضاء ؛

( د ) مساعدة الجمعية العامة على ان تتخذ ، بالتعاون مع الدول القائمة بالادارة ، الترتيبات اللازمة لتأمين وعود للامم المتحدة في الاقاليم المستعمرة للاشتراك في وضع التدابير الاجرائية لتنفيذ الاعلان ومراقبة المراحل الاخيرة لعملية انتهاء الاستعمار في تلك الاقاليم ؛

( هـ ) اعداد مشروع نظام للبعثات الزائرة لخدمة على الجمعية العامة للموافقة عليه .

الجلسة العامة ١٨٦٢

١٢ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٧٠

القرار ٢٦٢٢ ( الدورة ٢٥ )

قبول فيجي في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،